الأنباء
الاثنين 24 نوفمبر 2014

لم أجد طريقا أو وسيلة لعلاج مخالفات الوزير المتتالية بسوء الإدارة والتستر على صور الفساد والجرائم الأخلاقية

الطريجي يستجوب المدعج بأربعة محاور: التفريط في حماية المال العام وانهيار سوق الكويت للأوراق المالية ومخالفات هيئة سوق المال والفساد

د.عبدالله الطريجي يعد صحيفة استجوابه في مكتبه امس

الطريجي متوجها لتسليم استجوابه

قدم النائب د.عبدالله الطريجي استجوابا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة د.عبدالمحسن المدعج وفقا لأحكام المادة 100 من الدستور من أربعة محاور هي: التفريط في حماية المال العام والتجاوزات في أعمال، والفساد الإداري والإخلال الجسيم في إدارة الوزارة وانهيار التعامل في سوق الكويت للأوراق المالية ومخالفات هيئة أسواق المال، وسوء الإدارة والتستر على صور الفساد والجرائم الأخلاقية.

ويعد استجواب الطريجي الأول في دور الانعقاد الثالث عشر في الفصل التشريعي الرابع عشر ويحمل الرقم 90 في تاريخ الحياة النيابية، والأول للنائب الطريجي والأول للوزير المدعج.

كما يعد هذا الاستجواب هو الثاني الذي يقدم لوزارة التجارة والصناعة والاستجواب الأول قدم لوزير التجارة الأسبق خالد العدساني في الفصل التشريعي الثالث.

وقد جاء نص الاستجواب كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ بدعوة الحق تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز:

(ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا) ـ سورة الكهف الآية 10.

صدق الله العظيم

السيد الرئيس، الإخوة الأعضاء:

انطلاقا من الأمانة التي تحملناها ممثلين لأبناء شعب الكويت العزيز، وتقيدا بالقسم الذي أدينا أمام المجلس الموقر «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن والأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق».

وهذا قسم عظيم التزم تحت مظلته، بعدما لم أجد طريقا أو وسيلة لعلاج المخالفات المتتالية التي استمر الأخ الوزير القيام بها واحدة تلو الأخرى، ضاربا الصفح عن القسم ذاته، الذي أداه مرتين، مرة أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ثم أمامكم، عضوا ملتزما بأحكام الدستور وقوانين الدولة ومصالح المواطنين، وللأسف ضاع القسم في خضم من صور إهدار المال العام والخلل الإداري في أعمال الوزارة والهيئات التي يشرف عليها الوزير، ومظاهر الفساد التي استشرت بها وأصبحت جزءا من أعمالها، بل وامتدت إلى البعض القليل من قيادييها، والأخ الوزير سواء دون علم أو بعلم وتصميم جميعها تنبئ بدعمه لها.

لذا، وإذ انتهت جميع المساعي لديه بالمناقشة تارة وبتوجيه الأسئلة تارة أخرى، اصطدمت جميعها بآذان غير مصغية أو استجابة لعلاج ما جاء بها، حيث لم أجد بدا من توجيه هذا الاستجواب إليه بسبب مظاهر الالتفاف والتضليل وافتقاد المصداقية في الالتزام بالرد، حيث حشدت إجاباته في القليل مما قام عليه، الوضوح أو عرض حقيقة الوقائع وظل مرتكزا ومعتصما بعدم الرد على الغالب من الأسئلة سواء تلك الموجهة منا أو تلك الموجهة إليه من أي من الإخوة الأعضاء، وآثر الصمت عنها وغض النظر عن مجرد قراءتها.

ولما كان الثابت استرشادا بما أوردته المحكمة الدستورية، من أن أكبر مظاهر الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية، توجيه الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، وهو الحق الدستوري المقرر في المادة (100) من الدستور، حيث تتجلى فيه المسؤولية السياسية بأجلى مظاهرها التي يقوم عليها النظام الدستوري، بهدف توجيه النقد إلى المستجوب وتجريح سياسته لخروجها أو عدم تقيدها بأحكام القوانين والنظم، أو الخروج السافر والصارخ للإجراءات التي يلزمه اتباعها تحقيقا للصالح العام للوزارة التي يقوم على شؤونها.

عليه:

ومن خلال ما ثبت لدينا يقينا مدعوما بالمستندات ومؤيدا بالحقائق الدامغة والوقائع الثابتة، أن ممارسات وتصرفات الأخ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة، كان لها انعكاسها المباشر على ما شهدته الوزارة والهيئات التي يشرف عليها

المحور الأول: التفريط في حماية المال العام والتجاوزات في أعمال الوزارة

لا أستهدف شخص الوزير بل نقدّر اعتباره الذاتي

وزارة التجارة قدمت الدعم الحكومي للمواد الغذائية إلى الشركة الكويتية للتموين دون غطاء تعاقدي

الوزير قام بتنفيع بعض الوكلاء المساعدين بإيفادهم في سفرات خارجية دون مبرر لها

قرارات الوزير متعارضة مع كل النظم الإدارية لوقف الهدر في المال العام

المدعج خالف قرار مجلس الوزراء التزام الوزراء بترشيد الإنفاق

مليون و875 ألف دينار دعم الوزارة لإحدى شركات البناء دون غطاء قانوني

قصور النظام الآلي المستخدم في عمليات صرف المواد التموينية

من هدر للمال العام بكل صوره، مصحوبا بالإخلال بسيادة القانون ووحدة تطبيقه على الجميع على حد سواء، إلى مظاهر الخلل الإداري والفساد الذي استشرى في العديد من أعمال بعض القياديين العاملين معه، وهو على بصر وبصيرة بخطورة مسلكهم واستغلال وظائفهم دون حراك منه.

وكما سأعرض عليكم من محاور المسؤولية أنها جميعا تحمل في طياتها مسؤولية الوزير، وجميعها كفيلة بإحراجه سياسيا، وتدفع به تحت مظلة تقدير المسؤولية إلى الاستقالة، تاركا مكانه لمن يقوم بها من أبناء هذا الوطن المعطاء القادرين على حمل المسؤولية وأداء الأمانة كما تستوجبه القوانين وأحكام الدستور.

وانطلاقا مما سبق من مبادئ، وانطلاقا من أمانة الالتزام بالقسم، حرصت على أن أضع الأمور جميعها أمام ممثلي الشعب، وأمام الشعب الكويتي الذي حملت أمانة تمثيل مصالحه ورعايتها في عرض المحاور التالية للاستجواب:

1ـ التفريط في حماية المال العام والتجاوزات في أعمال الوزارة.

2ـ الفساد الإداري والإخلال الجسيم في إدارة الوزارة.

3ـ انهيار التعامل في سوق الكويت للأوراق المالية ومخالفات هيئة أسواق المال.

4ـ سوء الإدارة والتستر على صور الفساد والجرائم الأخلاقية.

المحور الأول: التفريط في حماية المال العام والتجاوزات في أعمال الوزارة

إن عرض صور إهدار المال العام مع تنوعها وخطورتها، لا أهدف منها النيل من شخص الأخ الوزير، الذي نقدر اعتباره الذاتي، ولكن لإثارة مسؤوليته السياسية في إهدار المال العام وإخفاقه القيام بمسؤولياته.

وانطلاقا من حكم الدستور في المادة (17) منه، أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، فما الرأي إذا كان المسؤول عن حمايتها وزيرا تشرف بثقة حضرة صاحب السمو أمير البلاد، كما أضحى عضوا في مجلس الأمة بصفته الوظيفية وفقا للمادة (80) من الدستور، والتي تنص على «أن يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم».

وما الرأي إذا كان إهدار المال العام واستعماله في غير أغراضه، تجلت مظاهره وصوره في العديد والعديد من أعمال الوزارة ومنها..

أولا: إهدار الأموال العامة.

1ـ قامت وزارة المالية بمخاطبة الوزارة بالملاحظات والمخالفات التي سجلت ضد الوزارة، وقيامها بتقديم الدعم الحكومي للمواد الغذائية دون غطاء تعاقدي إلى الشركة الكويتية للتموين، بالمخالفة لقواعد التعاقد القانوني، ووصلت في شهر واحد إلى 7,787,768 د.ك (سبعة ملايين وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف وسبعمائة وثمانية وستون دينارا كويتيا).

وفي هذا الصدد، وجهت عدة أسئلة إلى الأخ الوزير عما اتخذ حيال هذا الإجراء، ولم نتلق منه إلا ردودا مضللة، بل لم يقم بإجراء تصحيح أو معالجة قانونية لهذه المخالفة لتجنب تكرارها، كما أدرجت بالتقرير الربع السنوي للسنة المالية 2014/2013، أنها بما تمثله من مخالفة لقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية تمثل هدرا غير مبرر للمال العام على خلاف القوانين المنظمة له، ولم يجد الوزير ردا على بعض الأسئلة فآثر الصمت عنها وعدم الرد عليها رغم اتصال السؤال مباشرة بإهدار المال العام ومسؤولية الوزير دستوريا وفقا للمادة (99) من الدستور والمواد (120، 124) من اللائحة الداخلية للمجلس بالرد على أسئلة النواب ورغم أن المتضرر الأول منها هو الوطن والمواطن.

2ـ قام الوزير بتنفيع بعض الوكلاء المساعدين، بإيفادهم في عدة سفرات خارجية دون مبرر لها، وجاءت قراراته متعارضة مع كل من النظم الإدارية لوقف الهدر في المال العام، وكذلك مخالفتها لقرار مجلس الوزراء بالتزام الوزراء بترشيد الإنفاق من خلال إعادة النظر في إعداد المهام الخارجية.

ثم أصدر القرار ثم قام بطلب من الوكيل بإلغاء القرار ثم أعاد وأصدر تعليمات شفوية للوكلاء بالسفر غير مكترث باعتراض الأخ وكيل الوزارة الذي لم يقف اعتراضه على القرار شفاهة بل قام بإيضاح عدم الحاجة إلى هذه المهمة ولا فائدة منها، خاصة وقد تصاعدت مصروفات وتكاليف هذه السفرات إلى أكثر من المقرر لها. ومع ذلك كله اعتد برأيه الشخصي واصدر القرار الوزاري رقم 279 لسنة 2014 في 2014/6/16، بتكليف الوكيل المساعد للشؤون القانونية والوكيل المساعد للمنظمات الدولية، بمهمة إلى الولايات المتحدة الأميركية للمشاركة في اجتماعات الدورة السابعة والأربعين لـ (الأونيسترال) لمدة 16 يوما، دون تقدير أو مراعاة لرؤى وكيل الوزارة ورأيه.

ثانيا: عدم إدراك أهمية معالجة ملاحظات ديوان المحاسبة لوقف هدر المال العام

أعرض لكم بعضا من صور المخالفات التي أثبتها تقرير ديوان المحاسبة عن أعمال الوزارة ومنها:

1ـ جاء بتقرير ديوان المحاسبة على أعمال الوزارة، من استمرار قيام الوزارة بصرف قيمة الدعم لمواد البناء لإحدى الشركات متعهدة التوريد لها بعقد بقيمة 1,873,921 د.ك (مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف وتسعمائة وواحد وعشرون دينارا كويتيا)، دون وجود غطاء نقدي لها، وجاءت هذه الملاحظة لمطالبة الوزارة المبادرة إلى إبرام عقود تنظيم هذه العلاقة بين الوزارة والشركة الموردة للمواد المدعومة، ووقف الوزير ساكنا أمام هذا الإهدار الفاضح والظاهر للعيان للمال العام، غير مكترث بأثر هذا الإهدار غير المبرر، ومع استمرار صرف قيمة الدعم للمواد لشركتين، وصل إجمالي المبالغ التي تحملتها خزانة الدولة 3,941,672 د.ك (ثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد وأربعون ألفا وستمائة واثنان وسبعون دينارا كويتيا)، دون غطاء نقدي في ميزانية العام التالي 2014/2013 على التوالي.

2ـ ثبت قصور النظام الآلي المستخدم في عمليات صرف المواد التموينية، خاصة مواد الدعم لشركة مطاحن الدقيق والمخابز وعمليات استلامها وما ظهر بها من تلاعب واختلاسات وسرقات حتى أصبحت هذه المواد تباع في الأسواق ولم تتم معالجتها إلى جانب الهدر في تكاليف دعم المواد التموينية للمواطنين، من خلال نقص بياناتهم المسجلة لدى الوزارة، وعدم الاستجابة للكتب المتكررة للمعالجة المرسلة من ديوان المحاسبة.

3ـ أورد الديوان صورة أخرى من صور إهدار المال العام في عمليات تحميل الوزارة بأعباء مالية لأحكام بالتعويض لبعض الشركات، وصلت إلى 1,294,894 د.ك (مليون ومائتان وأربعة وتسعون ألفا وثمانمائة وأربعة وتسعون دينارا كويتيا)، جاءت جميعها كأثر للقصور في مباشرة دفاعات الوزارة في هذه القضايا، وتكرر طلب الديوان الرد، وتكرر عدم اكتراث الوزارة بالرد، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من قانون إنشاء الديوان رقم 30 لسنة 1964.

ثالثا: مخالفات الهيئة العامة للصناعة.

امتدت المخالفات إلى الهيئة العامة للصناعة، حيث أورد الديوان في تقريره عن عمليات وزارة الصناعة لعام 2013 بالمرسوم رقم 120 لسنة 2013، بربط ميزانية الهيئة، على العديد من المخالفات، والتي امتد بعضها إلى سبع سنوات، وأخرى لم تلتزم الوزارة بالرد عليها وفقا لأحكام قانون الديوان ومن تلك المخالفات:

1 ـ ضعف أداء الوزارة في متابعة سير الأعمال بالمنطقة الحرة، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 26 لسنة 1995، بشأن المناطق الحرة، وعدم حصر الأماكن المستثمرة وغير المستثمرة لأكثر من سبع سنوات.

2 ـ عدم قيام الهيئة بتدقيق إثبات القيم الإيجارية للمستثمرين بالمنطقة الحرة والتي وصلت إلى قرابة المليون دينار، بل تبين أن القصور في المتابعة يعود إلى أن بعض المستثمرين ليس لديهم عقود مع الهيئة، إضافة إلى تأخر الهيئة في تسوية العقود غير المعتمدة لمدة تجاوزت خمس سنوات، ومن بينها عقود لم يلتزم أطرافها بمعالجة مخالفاتهم للائحة الأسعار ورسوم الخدمات.

3 ـ وامتدت المخالفات إلى عدم تقيد الوزارة بقواعد المناقصة، الموافق عليها من وزارة المالية، بمبالغ تجاوزت 250,000 د.ك (مائتان وخمسون ألف دينار كويتي).

4 ـ عدم تحصيل مقابل حق الانتفاع المقرر أدى إلى خسائر في المال العام وصلت في عام 2012 إلى 274,687 د. ك (مائتان وأربعة وسبعون ألفا وستمائة وسبعة وثمانون دينارا كويتيا) وفي مدة ستة أشهر فقط.

5 ـ استمرار الهيئة في عدم اعتماد العقود الغير معتمدة والتي وصلت فيها إلى مبلغ 10,189,222 د.ك (عشرة ملايين ومائة وتسعة وثمانون ألفا ومائتان واثنان وعشرون دينارا كويتيا) وتراكم بدل الاستثمار مما أدى إلى عدم تحصيل الوزارة حصتها بالمنطقة.

6 ـ عدم تحصيل مقابل التخزين في المنطقة الخامسة بمبالغ وصلت خسائرها إلى 458,600 د.ك (أربعمائة وثمانية وخمسون ألف دينار كويتي).

7 ـ تكبد المال العام خسائر مقدارها 3,853,366 د.ك (ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسون ألفا وثلاثمائة وستة وستون دينارا كويتيا) نتيجة للتعديات من قبل بعض المستثمرين.

8 ـ قامت الهيئة أيضا بتحصيل مبالغ تقل عن القيمة المحددة لعقود الإيجار.

لم تلتزم بإجراء مناقصة لإيجار بعض مرافقها بالمنطقة الحرة، والتي تنص على سقوط حق الهيئة إقامة الدعاوى عن العقد بالمخالفة لأحكام المادة (166) من الدستور والتي تنص على أن حق التقاضي مكفول للناس.

كل هذه المخالفات جاءت في ظل تعاقد الهيئة مع مكتب استشاري فني لعقد الإيجار بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم11 لسنة 1971 ولجنة اختيار البيوت الاستشارية وطالب ديوان المحاسبة الوزارة المبادرة إلى:

ـ بيان أسباب عدم الاستفادة من فترة السماح في عقد الإيجار.

ـ عدم تطبيق الشرط الجزائي بالعقد عن التصميم الداخلي والفني.

ـ العمل علي تجنب هدر المال العام وتضمين عقود الهيئة الامتيازات المقررة لها في القانون الإداري في العقود الإدارية التي يكون طرفها إحدى الجهات الحكومية.

9ـ قامت الهيئة بتبني حملة دعم المنتج الوطني، وأسندت العقد وترسيته دون اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة لإجراءات التعاقد.

وأمام هذه المخالفة أيضا وجهت سؤالا إلى الأخ الوزير وكالعادة لم يجيب الوزير عليه، وبقي دون رد أو تقدير للمسؤولية. وهذا واحد من صور العقود مثالا على هدر المال العام، وكأن الوزارة تعمل مستقلة عن سائر أجهزة الدولة بقوانينها ونظمها، وضرب الوزير عرض الحائط بما وجه إليه من أسئلة أو ملاحظات حولها.

المحور الثاني: الفساد الإداري والإخلال الجسيم في إدارة شؤون الوزارة

إن تعجب فعجب قولهم إنا بالحق متمسكون وبالقانون عاملون وبالعدل سائرون وفي سبيل تحقيق الصالح العام مجتهدون.

أيها الإخوة الأعضاء:

نضع أمامكم إضافة لما تقدم صورة من صور الفساد في الإدارة وانتشار المحسوبية والمادية في أعمال الوزارة وقراراتها، بما يمثل نموذجا صارخا لواحدة من أسوء الممارسات الخاطئة لوزير من الوزراء، الذي ما رأى إلا أن يستمر في العمل بكل ما شابه من أخطاء جسيمة وتهاونا متعمدا في القيام على مسؤولياته الوزارية، مقيدا بالقسم أمام الله حتى إذا لم يكن يعتبر قيدا لقسمه كوزير أو كعضو مجلس الأمة، مما يفقده بكل أمانة وصدق قدرته وكفاءته للاستمرار في العمل الوزاري، وشانه في إهدار المال العام هو ذات شانه في مخالفة القوانين والنظم الإدارية وتراجع خدمات الوزارة والهيئات التي يشرف عليها الوزير في عهده إلى كل انحدار دون تقدم أو تطور.

وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات كما ورد بنصوص الدستور في المادة (50)، أن يسود عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية مبدأ التعاون المشترك سعيا لتحقيق الصالح العام للدولة والمواطنين، وفي ذات الإطار وعلى ذات النهج وصفت المواد (130،131،132) مسؤولية كل وزير عن أعمال وزارته، والقيام بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يمارس اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها مقيدا بالقوانين واللوائح دون إفراط أو تفريط، محققا بذلك كفاءة وضمان حسن سير العمل بنفسه ومعاونيه، ولذا جاء هذا المحور تحديدا دقيق ومدعوما بالأسانيد المؤيدة في كل ما يندرج في اختصاصه.

وبكل ثقة معقودة بالأمل أن تضحى هذه المخالفات التي يتجلى فيها الإهمال والتراخي بل والتقاعس المتعمد عن إدارة شؤونها تحت نظر سمو رئيس مجلس الوزراء والإخوة أعضاء مجلس الأمة، ليكون حكمهم وقضاؤهم في محاسبة الوزير المستجوب كفيلا بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة مجبرا، ما دامت الوقائع المسندة إليه قد صادقتها وقائع ووثائق دامغة ومستندات مؤيدة، خاصة بعد أن ترددت في الأوساط العامة تردي الأوضاع، وانتشار العديد من صور الفساد المالي والإداري والأخلاقي والتي تكاد تكون شلت عمل الوزارة والهيئات التابعة لها.

إننا أعضاء المجلس الموقر، بل ومواطنو دولة الكويت الغالية، علينا جميعا ألا نعتدي على القانون خروجا أو على الفساد تسترا أو على الخلل الإداري صبرا، بعد أن نفذ صبر الجميع، وندعو دعوة حق إلى استنهاض الهمم لتزول المظاهر التي تفسد ولا تصلح وتقضي على الروتين الذي يعوق ولا يحقق تقدما أو تطورا، وتضيع بذلك سلامة الأداء وتمتلئ الساحة بالعمل غير الجاد والذي يؤدي بأعمال الوزارة إلى السقوط في هاوية العجز عن الأداء أو الإنجاز، أو مجرد تحقيق لأي هدف من أهداف الصالح العام.

ومن هذه الوقائع التي من شأنها أن تزلزل مكانة الأخ الوزير ليقف أمام كل تجاوزاته وأخطاء ممارسته لصلاحياته التي تتنافى مع قسمه ولا توافق النزاهة:

ـ شهدت وزارة التجارة والصناعة في عهده ما لم تشهده في أي عهد وزير سابق ضاعت فيها المساواة وتوقف إنجاز حاجات المواطنين من خدمات الوزارة بالإهمال والتأخير مرة ومخالفة القانون والتجاوز على الاختصاصات، وإهدار تطبيق صحيح القانون أكثر من مرة، وأمتد الأمر لسوء التخطيط وعدم التنسيق لمعالجة احتياجات المواطنين، فقد أعلن الأخ الوزير الهدف الأسمى الذي يسعى إليه وهو تطوير الأداء والقضاء على الروتين وتحقيق الحق بين العاملين مما يجعل من الوزارة مثالا يقتدي، به فهل صدق الوزير أو أنجز أي من تعهداته الإجابة بالنفي والنفي القاطع لما شاب أعمال الوزارة من مخالفات وإسقاطات وفساد استشرى بين جنباتها حتى طالت بعض القياديين الذين أصبحوا أمثالا لغيرهم لقواعد وأسس مخالفة القوانين والاستغلال الغير مبرر للمنصب.

ـ فقد شهدت الوزارة في عهد الوزير صور من التواطؤ الذي نجم عنه الخلل في الأداء وتوقف الإصلاح وزاغ بصر قياديين ومواطنين إلى الخلل الإداري وأضحى العبث والعمل الوزاري تحيط به الشكوك وساءت الأقاويل وانتشرت الاتهامات وضجر المواطنين والعاملين على حد سواء بالشكوى والدعاء برفع الظلم عنهم.

ـ وبذلك مثلت تصرفات الوزير المستجوب اعتداء صارخا على حق الوطن والمواطنين والتخلي عن مسؤولياته الوزارية حانثا بالقسم ضاربا بمسؤولياته الدستورية والقانونية في جميع أعماله الوزارية عرض الحائط.

ـ ولقد أظهرت أعمال السيد الوزير الانحراف عن مسار العمل الجاد إلى تنكيب جادة الحق وغلب عليها التجاوز عن التقيد بالقوانين واللوائح ومارس الوزير صلاحياته بالضغط الإداري والنفسي على العاملين بترقية المتنفذين ونجاح المحسوبية وتأهل من لا يستحق إلى مراتب أعلى الوظائف وهكذا انجلت إساءة استعمال الوزير للسلطات وأظهرتها مظاهر الانحراف وصور من أشكال الاستغلال الوظيفي.

أيها الإخوة:

يؤكد الخلل والتضارب ويؤيده ما يلي:

أولا: جمع بعض القياديين بين وظيفتهم الإدارية (القيادية) وممارسة أعمال أخرى إلى جانبها، وهذه صورة أخرى من صور الفساد الذي طال القيادات ولعدة سنوات وحتى تقديم الاستجواب للأخ الوزير لم يتخذ أي إجراء حيال هذه المخالفات وتناسى عن عمد أحكام المادتين (25، 26) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وما جاء بنظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 4/4/1979 والتي تحظر على الموظف العمل بأي وظيفة أخرى أو العمل لدى الغير، بل إذ لم يكن الأخ الوزير على علم بأحكام القانون وهي مصيبة فالأكبر منها أنه لم يضع أحكام قرارات مجلس الوزراء رقم 476 لسنة 2005 موضع التنفيذ وحيث جاء القرار مؤكدا على:

1ـ ضرورة التزام كافة المسؤولين بالدولة بتطبيق القانون على الجميع دون تفرقة وعلى نحو يحقق المساواة فأين الأخ الوزير من تطبيق القانون؟

2ـ ألزم القرار المشار إليه الوزراء بمكافحة مظاهر الفساد وموقف وأعمال الوكيل المساعد تمثل محورا من محاور الفساد الفاضح الظاهر.

3ـ الالتزام بترجمة التزام العاملين في الأجهزة الحكومية بالحظر المقرر بالمادة (26) من قانون الخدمة المدنية، من عدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة وممارسة العمل التجاري بأي صورة أو تحت أي مسمى، وسواء كان ذلك بصفة أصلية أو بالوكالة عن الغير أو بالنيابة عنه، ويؤكد ذلك الحظر على شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية وعليهم التقدم بإقرار كتابي إلى جهة عمل كل منهم بعدم قيامه بهذا الحظر القانوني فأين الوزير وأين الإقرار من العاملين بالوزارة وفي مقدمتهم الوكيل المساعد المذكور؟

وتجلت تلك المخالفات في قيام بعض القياديين بالوزارة بالمشاركة عن شركات أشخاص بأسمائهم مع مراعاة أعمال الوزارة التي يعملون بها هي التي تصدر تراخيص تأسيس وإنشاء هذه الشركات والمؤسسات وتلك إحدى الصور الفاضحة للالتفاف حول القانون وعدم التقيد بأحكامه.

وإن تعجب فعجب قولهم إننا بالقسم ملتزمون وبحماية المال العام قائمون وبعدم استغلال المنصب ضد تحقيق الصالح العام قائمون.

ثانيا: نقل موظفين إلى وظائف غير مدرجه بالهيكل التنظيمي للوزارة

إن أحكام المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية ويدعمه قرار مجلس الوزراء رقم 666 لسنة 2001 في شأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية وجميعها استلزمت مراعاة أن يكون تعديل الهياكل التنظيمية ومن درج فيها إنشاء مسميات وظائف جديدة يجب أن تتم بناء على موافقة مجلس الخدمة المدنية وأن يراعى فيها الانعكاس الصحيح لحاجة العمل ومتناسبة مع عبء العمل بما يحقق الاستقرار.

ومع ذلك أصدر السيد الوزير المستجوب وعلى خلاف كل ما تقدم من ضوابط يتعين التقيد بها القرار رقم 876 لسنة 2014، في 3/9/2014 بنقل عدد من الموظفين من قطاع الرقابة وحماية المستهلك إلى عدة مراكز مثل سعد العبدالله والصديق وعبدالله المبارك والأحمدي ومركز طوارئ 135، مع علمه ان هذه المراكز غير موجودة وغير معتمدة ضمن وظائف الهيكل التنظيمي وأصدرها الوزير عازفا عن عمد التقييد بالقوانين وقرارات مجلس الوزراء وديوان الخدمة الذي يتعين عليه السير على منهج قراراته، بل زاد الأمر سوءا انه ضرب الصفح وسد السمع عن الاستجابة للحقائق التي وضعتها لجنة شؤون الموظفين في اجتماعها رقم 3 /2014، للمعالجة بسرعة وقف قرارات النقل والندب والتعيين في هذا القطاع حتى يتم وضع الأمور بعد هذه القرارات الخاطئة في صحيح وضعها القانوني، بل زاد الأمر سوءا عدم رد الوزير على السؤال الذي قمت بتوجيهه إليه عن هذه الإجراءات في 7 /9 /2014، ولم يقم بالرد حتى الآن، رغم انقضاء المدد القانونية لذلك.

ـ واتبع ذلك قيامه أيضا وعلى خلاف القوانين واللوائح باعتماد ترقيات بالاختيار عازفا عن الضوابط والشروط المحددة لهذا الإجراء بالقرار 362 لسنة 2014.

ـ بل وللأسف..؟ نعم أقول للأسف لأن ما قام به الأخ الوزير في إصدار قرار هذه الترقيات بالاختيار جاءت إلى جانب مخالفة القانون موصوفة بإجراء اقل ما يوصف به مخالفة تحقيق الوقائع وصادق الإجراء أقرن القرار ليلبسه ثوب الشرعية انه تم بناء على عرض وكيل الوزارة، وهذا الإجراء لم أعهده مخالفا للمصداقية وأمانة العرض في عهد أي من الوزراء السابقين.

ـ قام الوزير بإصدار قرارات بمكافآت مالية لموظفي مكتب الوزير دون مراعاة النظم الإدارية والقانونية، وقام باستثناء البعض من الضوابط لمنح المكافأة عن الأعمال الممتازة متخليا عن أبسط قواعد العدالة والمساواة بتكريم ومكافأة المجتهد المتميز.

ـ أورد الديوان في تقريره عن ميزانية وزارة التجارة والصناعة للعام 2013/2014 استمرار الوزارة في نقل 5 موظفين إلى إدارة المكتب الفني خلال السنة المالية 2013/2014، على الرغم من نقل 48 موظفا إليها خلال السنوات السابقة وتحميل الخزانة العامة قرابة المليون دينار سنويا 946,965 دينارا.

فهل توافرت الأمانة في أداء الوزير، وهل يقبل أن يستمر ممارسا لهذه المخالفات دون رقيب أو محاسب (وما أعرضه عليكم يؤكد ذلك ويثبته).

ثالثا: المخالفات التي ارتكبت في وزارة التجارة: